محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــز: مفيـــد مصـــطفى علـــي الخطيـــب.

وكيلـــه المحـــامي الـــدكتور عمـــرو واصـــف الشـــريف.

المميز ضدهما: ١- يحيـــى محمـــد الحـــاج يـــونس كوطـــه.

٢- شـــركة كامـــل محمـــد حســـنين وشـــريكه.

وكيلهمـــا المحـــامي عميـــد الحـــبش.

بتاريـــخ ٢٠١٢/٩/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١٠٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقـم (٢٠٠٩/٣٩٠) بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ الصادر بحق المدعى عليهما كل من يحيى محمد الحاج يونس كوطه وشركة كامل محمد حسنين وشريكه وبالوقت ذاته رد الدعوى عن الأول لعدم الإثبات ورد الدعوى عن الثانية لعدم الخصومة وتضمين المستأنف ضـده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـاة عـن مرحلتـي التقاضـي للمستأنفين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) أخطأت المحكمة بقولها أن الشركة المدعى عليها لا تنتصب خصماً للمدعي حيث ثبت للمحكمة أن الحساب رقم (١١٩٤٨) هو حساب مشترك للمدعى عليهما الثاني والثالث وهذا الحساب خاص لإدارة الشركة المدعى عليها الأولى.

٢) يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها.

٣) وبالتناوب إن الشركة والشركاء بها متضامنون متكافلون بمسؤوليتهم عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلـى أن المـدعي مفيد مصطفى علي الخطيب أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١-شركة كامل محمد حسنين وشريكه.

٢-كامل محمد محمود حسنين.

٣-يحيى محمد الحاج يونس كوطه.

وموضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ مئة وخمسين ألف دينار.

استناداً للوقائع التاليـــــة:

١-للمدعي بذمة المدعى عليهم مبلغ وقدره مئة وخمسون ألف دينار (١٥٠٠٠٠) دينار.

٢-حرر المدعى عليهم لأمر المدعي سنداً وهو عبارة عن شـــيك رقـــم (٢٧٦٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٧ مسحوب على البنك الإسلامي الأردني فرع عبـــدالله غوشـــة بقيمة (١٥٠٠٠٠) دينار ولم يقوموا بتسديد قيمة هذا السند للمدعي.

٣-طالب المدعي المدعى عليهم مراراً وتكراراً بتسديد المبلغ المـــدعى بـــه إلا أنهـــم رفضوا ذلك وما زالت ذمتهم مشغولة للمدعي بالمبلغ المطالب به.

وبالطلب يلتمس المدعي إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى بـــه مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ السند وحتى السداد التام.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ المتضمن إلزام المدعى عليهم شركة كامل محمد حسنين وشريكه وكامل محمد محمود حسنين ويحيى محمد الحاج يونس كوطه بالتكافل والتضامن بـــأن يدفعوا للمدعي مفيد مصطفى علي الخطيب المبلغ المدعى به البالغ (١٥٠٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليهما يحيى محمد الحاج يونس كوطه وشـــركة كامـــل محمـــد حسنين وشريكه بهذا القرار وتقدما باستئنافهما للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١١/١٠٠١٢ فسخ القرار المستأنف الصادر عن المدعى عليهما يحيى محمد الحاج يونس كوطه وشـــركة كامل محمد حسنين وشريكه وبالوقت ذاته رد الدعوى عن الأول لعـــدم الإثبـــات ورد الدعوى عن الثانية لعدم الخصومة وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه إذ إن الشريك فـــي شـــركة التضـــامن مسؤول بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت عن الشركة.

وللرد على ذلك نجد إن الشيك موضوع الدعوى لم يتضمن اسم الشـــركة المميـــز ضدها ولم يبين في الشيك فيما إذا كان المميز ضده كامل مفوضاً عـــن الشـــركة أم لا وكذلك فإن الشيك يخلو من توقيع المدعى عليه الثالث يحيى إذ إن وجود اسم المـــدعى عليه يحيى على الشيك لا يلزمه بأية مبالغ.

وحيث إن المدعى عليه كامل لم ينكر توقيعه على الشيك فيكون حجة عليه لوحده.

وحيث إن الشيك موضوع الدعوى قد خلا من ذكر الشركة المميز ضدها (المـــدعى عليها) فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢٣م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م